تنازع الاختصاص القضائي الدولي في عقود الخدمات الحديثة

Conflict of international jurisdiction in service contracts modern

أ.د. احمد حسين جلاب

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي الخاص في كلية القانون – جامعة الكوفة

نداء بديري حنون

نبذة عن الباحث :
باحثة

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٣/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٥/١٣

الكلمات الافتتاحية :
تنازع الاختصاص القضائي، عقود الخدمات الحديثة.
Conflict of international jurisdiction , service contracts modern

Abstract

Most of the service contracts are concluded through the Internet, as traders, service providers and suppliers can offer their services anywhere in the world. It is an international, transboundary network that places all the countries of the world in constant contact, resulting in increased transactions Which are concluded through these contracts. But could modern service contract disputes be subject to the same disciplines as traditional disputes؟

The legislation regulates these controls through general and abstract rules applicable to all existing disputes within the framework of international private relations, regardless of the nature of the dispute in terms of electronic or traditional

Modern service contract disputes may therefore be subject to the rules of general international jurisdiction. It also envisages its subordination to the special disciplines of international jurisdiction (the duty-bearer, whether or not the obligation is established). If the obligation has arisen in a State or has been carried out, jurisdiction has been given to its courts.

Modern service contracts in particular are divided into two categories. Some of them are signed and

executed over the network, and those that are concluded over the network and executed outside, in the physical world. This is particularly problematic for service contracts resulting from the non-discriminatory nature of the domain and its problematic nature when trying to apply traditional international jurisdiction to existing disputes

المقدمة

اصل الدراسة

ان معظم عقود الخدمات اصبحت تبرم عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) اذ أصبح بإمكان التجار ومزودي الخدمات ومورديها أن يعرضوا خدماتهم في اي مكان من العالم ، فهي شبكة ذات طبيعة دولية ، عابرة للحدود تضع كافة دول العالم في حالة اتصال دائم مما اسفر عن ازدياد المعاملات التي تبرم عبر هذه العقود . ولكن السؤال هنا حول مدى امكان اخضاع منازعات عقود الخدمات الحديثة لذات الضوابط التي تخضع لها المنازعات التقليدية ؟

ان التشريع ينظم هذه الضوابط من خلال قواعد قانونية عامة ومجردة قابلة للتطبيق على كافة المنازعات القائمة في اطار العلاقات الخاصة الدولية بصرف النظر عن طبيعة المنازعة من حيث كونها الكترونية أو تقليدية (١).

وعليه إن منازعات عقود الخدمات الحديثة قد تخضع لضوابط الاختصاص القضائي الدولي العامة . كما يتصور خضوعها للضوابط الخاصة للاختصاص القضائي الدولي (ضابط محل الالتزام سواء كان محل إنشاء الالتزام أو محل تنفيذه). فإذا نشأ الالتزام في دولة أو نفذ فيها انعقد الاختصاص لمحاكمها.

مشكلة البحث

ان عقود الخدمات الحديثة على وجه الخصوص تنقسم على صنفين . فمنها ما يبرم وينفذ عبر الشبكة ، ومنها ما يبرم عبر الشبكة وينفذ خارجها اي في العالم المادي . وما يصعب ذلك الخصائص المميزة لعقود الخدمات الناتجة عن الخاصية اللامادية لمحلها وما يثيره من اشكاليات عند محاولة تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي الدولي التقليدية على المنازعات القائمة بشأنها .

الاسئلة البحثة

١- ما مدى انطباق القواعد العامة في حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي على منازعات عقود الخدمات الحديثة ؟

٢- ماهي الإشكاليات التي تثيرها الخصائص التي تحملها عقود الخدمات عند إعمال هذه ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بشأنها بصددها ؟

الاهداف البحثية

١- تحديد الاختصاص القضائي الدولي في عقود الخدمات الحديثة

٢- بيان مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة

٣- بيان مكان تنفيذ عقود الخدمات الحديثة

نطاق البحث

ان البحث يتناول موضوع تنازع الاختصاص القضائي في عقود الخدمات الحديثة على المستوى الدولي دون الداخلي لكون الاخير لا يدخل في حكم القانون الدولي الخاص .
ونظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة في القانون العراقي تعالج مسألة تنازع الاختصاص القضائي في عقود الخدمات على المستوى الدولي بشكل صريح ولما تشكله اقتراح نصوص خاصة في هذا الموضوع من اهمية خاصة في الوقت الراهن فستصبح دراسة الموضوع في اطار القانون الدولي الخاص عن طريق القياس على احكام الاختصاص القضائي الداخلي في التشريع العراقي متى ما كان ذلك جائزاً قانونا وتلمس ذلك في التشريع المصري والفرنسي والاتفاقيات الدوية قدر تعلقها بالموضوع محل البحث

منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي . حيث سنقوم باستقراء اهم الآراء الفقهية التي طرحت في هذا المجال ،وكذلك نصوص القواعد العامة المتعلقة به سواء على مستوى القانون العراقي او القوانين المقارنة وكذلك الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، ومن ثم تحليل هذه الآراء والنصوص ، محاولين بذلك التوصل الى حل لمسألة تنازع الاختصاص القضائي في عقود الخدمات الحديثة.

التقسيم الشكلي والهيكلية الشكلية

سنتناول هذا البحث في مبحثين نحاول تطبيق الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي على منازعات عقود الخدمات الحديثة في الال ، ونتعرض في الثاني الى تطبيق الضوابط الخاصة للاختصاص القضائي الدولي (ضابط محل نشوء الالتزام او محل تنفيذه) على منازعات عقود الخدمات.

المبحث الاول: تطبيق الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في عقود الخدمات الحديثة

ان تطبيق الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي على منازعات عقود الخدمات الحديثة يعتريه بعض الاشكاليات والصعوبات الناجمة عن الخصائص المميزة لعقود الخدمات .
وتختلف تلك الصعوبات من ضابط لآخر حسب طبيعته والاسس المبررات التي ينبني عليها ، الامر الذي يثير سؤلا عن ماهية الحلول التي طرحها الفقه والتشريع لحل تلك الاشكاليات او تذليل الصعوبات التي تحول دون تطبيق تلك الضوابط في منازعات المعاملات الالكترونية عموماً ، ومنازعات عقود الخدمات الحديثة على وجه الخصوص (٢) .
ان الاجابة على ذلك تكون بإبراز الاشكاليات التي يثيرها كل ضابط على حدة مع الحلول التي طرحها الفقه والتشريع والقضاء ، والمقارنة فيما بينها مع ترجيح بعضها على البعض الآخر بغية الوصول لحل انسب يتماشى مع ما نحن صدده . ونخصص لكل من ذلك مطلباً مستقلاً .

المطلب الاول: اشكاليات تطبيق ضابط الجنسية في منازعات عقود الخدمات الحديثة

ان الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي المتمثلة في كل من ضابط جنسية المدعي وضابط جنسية المدعى عليه فنعتقد ان لا حاجة للخوض كثراً في

البحث عن مدى ملائمتها للتطبيق على المنازعات الناشئة عن عقود الخدمات الحديثة ، لان الفقه يكاد يتفق على ان من الصعوبة بمكان الاعتماد على الضوابط الشخصية في التعاملات الحديثة الالكترونية العقدية منها وغير العقدية [٣].اذ يصعب التحقق من شخصية وجنسية المتعاقدين في عقود الخدمات الحديثة نظرا لعدم الوجود المادي للأطراف [٤]

ان عالمية شبكة الانترنت أدت إلى عولمة الاقتصاد وظهور التجارة الالكترونية ، فسحت المجال أمام التجار لممارسة نشاطهم التجاري من خلال مواقعهم الالكترونية في معظم دول العالم دون الاعتداد بجنسية الأشخاص الذين يتعاملون معهم وهو ما يعتبر مظهراً من مظاهر الوحدة التجارية بين دول العالم [٥].

ان كل تلك الصعوبات قد دفعت بجانب من الفقه الفرنسي الى اعلان عدم ملائمة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي القائمة على الاعتبار الشخصي لمعطيات العالم الافتراضي ، معللين ذلك بصعوبة تحديد جنسية المواقع الالكترونية وخاصة تلك التي لا تمثل شركة تجارية قائمة لها جنسية محددة وموطن معروف كالمواقع التي تقدم خدمة بيع برامج الحاسب الآلي على الانترنت والتي تنشأ لأول مرة كموقع الكتروني فقط دون ان يكون لهذا الموقع الالكتروني وجود مادي (شركة تجارية او محل تجاري) [٦] .

يضاف الى ما سبق فإن معظم التشريعات الدولية لم تتناول مسألة تحديد جنسية المواقع الالكترونية ، ولم تضع أي نص يلزم المواقع ببيان جنسيتها حيث ان التوجيه الأوربي رقم (٤٤) الصادر سنة ٢٠٠١ المتعلق بالاختصاص القضائي الدولي جاء خالياً من الإشارة إلى ضابط جنسية المدعى عليه بالرغم من ان واضعي هذا التشريع كان في اعتبارهم معطيات التجارة الالكترونية [٧] .

في حين نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ نصت صراحة على استبعاد جنسية أطراف الخطابات الالكترونية عند تطبيق أحكامها اذ جاء في المادة (٣/١) [٨]على ان (لا تؤخذ جنسية الأطراف او... في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية) [٩] .

وازاء ذلك كله تم الاعتداد بضابط موطن المدعى عليه او محل اقامته باعتباره الحل البديل لضابط الجنسية.. ولكن هل ان ذلك يخلو من الصعوبات ؟ ام ان اللجوء لضوابط الاختصاص القضائي الدولي الخاصة والمتمثلة بضابط محل ابرام العقد او محل تنفيذه امرا لا مناص منه ؟ نحيل الاجابة على ذلك الى الفرع التالي تجنباً للتكرار .

المطلب الثاني: اشكاليات تطبيق ضابط موطن المدعى عليه او محل اقامته في منازعات عقود الخدمات الحديثة [١٠]

ان اعمال ضابط موطن المدعى عليه او محل اقامته لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات الالكترونية الحديثة عموما ومنازعات عقود الخدمات الحديثة خصوصا يعترضه عدد من الاشكاليات . اهم واولى الاشكاليات صعوبة الكشف عن مكان اطراف المعاملات الالكترونية حيث ان الأصل تحديد الموطن بناءً على الرابط

الحقيقي بين الشخص والمكان برباط قانوني ، ولذلك فقد عرفه الفقه بأنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يتخذ منه مركزاً لأعماله) [١١] .

الا أن البيئة الالكترونية للعلاقات التجارية لا تتناسب مع الضوابط ذات الطبيعة المكانية ، ومنها ضابط موطن المدعى عليه أو محل اقامته ، اذ يصعب تحديد مكان أطراف العلاقات العقدية في البيئة الافتراضية [١٢]

والامر يزداد تعقيدا عند اعمال احكامه في منازعات عقود الخدمات الحديثة خاصة تلك التي تبرم وتنفذ الكترونياً وهي الخصيصة الملازمة لمعظم عقود الخدمات الحديثة – وان لم تكن مقتصرة عليها– فهذه العقود ترد على اموال غير مادية كعقود الخدمات المالية على خط الهاتف وعقود خدمات المعلومات الالكترونية . وخصوصاً عندما لا يكشف اطراف العلاقة عن مواطنهم أو محال إقامتهم . وحتى في حال التصريح عنها فإنه قد لا يكون تصريحاً حقيقياً أو دقيقاً [١٣]. على العكس من العقود التي تبرم الكترونياً وتنفذ مادياً فإنها تتضمن على الأقل موطن احد المتعاقدين أو محل إقامته لأن ذلك ضرورياً لاستلام المال محل العقد [١٤] .

كما إن التعامل التجاري عبر الشبكة العالمية للاتصالات يعتمد على عناوين الكترونية (ip) لا على عناوين حقيقية ، وفي الاغلب فإن هذه العناوين لا تعطي دلالة واضحة على العنوان الحقيقي فبالرغم من أن هناك مواقع الكترونية تحمل عناوين وطنية ، وبالتالي فأنها ترتبط ببلد معين ، إلّا أنه قد لا يوجد لها مكان عمل حقيقي في ذلك البلد ، فضلاً عن ذلك إن أغلب المواقع الالكترونية التجارية تحمل عناوين الكترونية عامه أو دولية لا ترتبط ببلد معين [١٥] .

كذلك من الصعوبات التي تواجه المدعي الذي يكون طرفا في عقد من عقود الخدمات الحديثة تحديدا هو صعوبة التحقق من شخصية المدعى عليه وليس فقط مكان وجوده ، لا سيما عند عدم التزام المتعاقد معه بالأدلاء بالبيانات الشخصية له كالاسم والعنوان الجغرافي . اضافة الى ان الدائن بذلك الالتزام والذي لم ينفذه سيواجه صعوبة في اثبات ادعائه لأنه لا يسيطر على الاجهزة المعلوماتية ، بل ان مدينه من يسيطر عليها مما يزيد مهمته صعوبةً في اثبات ادعائه [١٦] .

وحيث يلعب تحديد مكان اطراف العلاقة القانونية دورا بارزا عند اعمال ضابط موطن المدعى عليه عند تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات الالكترونية عموما ومنازعات عقود الخدمات الحديثة خاصة ، وازاء مثل تلك الصعوبات المتمثلة بصعوبة تحديد مكان اطراف عقود الخدمات الحديثة تحديداً او التحقق شخصية المدعى عليه ، فقد دعا البعض الى عدم تطبيق المفاهيم التقليدية الموجودة في العالم الحقيقي على العالم الافتراضي لأنها مفاهيم مادية ، لذا يجب الاستناد الى فكرة الموطن الافتراضي ، لان اللجوء لموطن مادي حقيقي للشخص ، ليس لديه اي قيمة في عالم الشبكات . فعندما يقع نزاع بين مورد الخدمات ومستخدمها ، واراد الاخير ان يقاضي الاول ، فعليه ان يرفع دعواه في مركز اعمال المورد على الشبكة " الموطن الافتراضي" [١٧] .

في حين رفض البعض الآخر فكرة الموطن الافتراضي، معقباً ان المورد قد يختلق موطناً مصطنعاً ، فضلاً عن انه يمكن ان يضع عوائق امام وصول المدعي للعدالة، وذلك بأن يخفي عليه موقعه ، اوان يفاجئه بضرورة رفع دعواه امام محاكم دولة بعيدة ، وبلغة لا يتقنها ، ووفقا لقانون لا يتوقعه . لذا فأنه يقترح بان يدرج شرط في عقود الخدمات الالكترونية الحديثة يلزم الطرفين بالإدلاء بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بهما ، وفي حال عدم الادلاء بتلك البيانات من قبل احد الاطراف ، فعلي الطرف الآخر اذا وقع نزاع ان يرفع دعواه امام محكمة موطنه او محل اقامته [١٨] . وفي ذات السياق فإن البعض يقترح حلاً مغايراً لفك تلك الاشكالية ، يتبلور في قيام كل دولة بالتشديد بإلزام المواقع التجارية التي تقدم خدماتها الكترونياً بتحصيل موافقة من غرف التجارة المعتمدة في دولها ، وابراز هذه الموافقة على الموقع الذي تستخدمه بما يضمن التزامها ببيان بياناتها المتعلقة بالموقع الجغرافي ، مع توعية المستخدمين بكافة الوسائل الممكنة بعدم التعامل مع المواقع التي لا تحمل تلك الموافقة [١٩] .

في الواقع فأننا نتفق مع هذا الرأي الاخير ، ونرى بأنه الحل الامثل في هذا الصدد ، لان قيام المشرع بإلزام المواقع الالكترونية التجارية بإدراج البيانات المتعلقة بالموقع الجغرافي الخاص بها وغيرها من البيانات ، اكثر فاعلية من الشرط الذي يدرج من قبل الاطراف ، لأنه عاماً سيري على جميع الحالات ، ومن ثم فأنه يعفي القاضي من البحث عن الشرط الذي قد يغفل الاطراف عن ادراجه فضلا عن انكاره في بعض الحالات .

ان التشريعات الدولية في معرض نصوصها تطرقت لوضع قواعد تحدد مكان اطراف التعاملات الالكترونية عموماً ، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ [٢٠] على ما يأتي (ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك ، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه . ولأغراض هذه الفقرة :

أ- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة .

ب- إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد).[٢١]

كما نصت المادة السادسة من اتفاقية الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ على انه (١- لأغراض هذه الاتفاقية يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف ، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه .

٢- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل لأغراض هذه الاتفاقية ، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني ، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل أبرام العقد أو عند إبرامه .

٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل ، اخذ بمحل إقامته المعتاد . ٤- لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه أ- توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد . أو ب- يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني .

٥- ان مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد الكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أنَّ مقر عمله يوجد في ذلك البلد) [٢٢] .

يلاحظ من النصوص السابقة ان اتفاقية الخطابات الالكترونية وقانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لا يلزمان أي طرف من أطراف المعاملات الالكترونية بالإفصاح عن مقر عمله بل يفترضان وجود مكان عمل أي طرف من أطراف المعاملة الالكترونية في الموقع الجغرافي الذي يبينه ذلك الطرف عند وضعه عرضا للتعاقد عن طريق نظام معلومات الكتروني. وهذا الافتراض وهو يقوم على أساس الوجود المادي للشخص في مكان معين لا يعمل به إلا إذا التزم صاحب العرض بذلك البيان [٢٣] . فإذا لم يعين ذلك الطرف مقر عمله وكان له أكثر من مقر عمل واحد أوان الطرف الآخر استطاع ان يثبت أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه. فقد ترك القانون المذكور والاتفاقية للقضاء سلطة تحديد مقر عمل الأطراف من خلال معيار المكان الأكثر صلة بالعقد [٢٤] .

وهنا يلاحظ ان اتفاقية الخطابات الالكترونية كانت متأثرة الى حد ما بقانون الاونسيترال النموذجي، الا ان احكامها جاءت اكثر وضوحا وتحديدا في وضع معايير تحديد موطن اطراف المعاملات الالكترونية . حيث وضع القانون المشار اليه معيار "المقر الاوثق صلة بالمعاملة " . وهو ذات المعيار الذي تبنته الاتفاقية غير انها كانت اكثر تحديدا في استخدامها معيار "المقر الاوثق صلة بالعقد " . وذلك من خلال قيام القاضي بتحديد هذا المقر في كل حالة على حدة آخذا بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي يعلم بها الاطراف او توقعوها عند التعاقد او بعده [٢٥] .

كما يلاحظ أن الاتفاقية المشار اليها قد استبعدت مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الشخص في إبرام العقد من ضوابط تحديد مكان العمل. كما انها استبعدت اسم النطاق من أن يكون قرينه على تحديد ذلك المكان . وحسناً فعلت بمسلكها هذا ذلك إن أسم النطاق لم يصمم أصلاً على أساس جغرافي ومن ثم فان الارتباط الظاهري بين اسم النطاق الخاص بشركة معينة ودولة ما غير كافياً لاستنتاج صلة حقيقة ودائمة بين مستخدم اسم النطاق والدولة المعنية [٢٦] .

ومن المعوقات الاخرى التي تثور عند تطبيق ضابط موطن المدعى عليه في المعاملات الالكترونية الحديثة بشكل عام وعقود الخدمات الحديثة على وجه الخصوص مدى اعتبار الموقع الالكتروني فرعاً للشخص المعنوي حيث أنَّ موطن الشخص المعنوي يكون في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيس [٢٧]. وإذا كان الشخص المعنوي يباشر نشاطاً عن طريق فرع له في دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيس فان دولة

الفرع تعد موطناً خاصاً له ، لذا يجوز مقاضاة الفرع أمام هذه الدولة [٢٨] . الامر الذي يثير سؤالاً يدور حول مدى اعتبار الموقع الالكتروني فرعاً للشخص المعنوي ؟

انقسم الفقه بشأن الاجابة على ذلك الى اتجاهين ، اتجاه يرى بعدم اعتبار الموقع الالكتروني فرعاً للشركة ، ذلك أن الموقع الالكتروني يتواجد في كل دول العالم الموصولة بالشبكة الالكترونية وذلك بسبب الطبيعة العالمية لهذه الشبكة ، والقول بخلاف ذلك يعني إمكان انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم كافة الدول الموصولة بالشبكة الافتراضية ، وهو قول يؤدي الى نتائج خطيرة تتمثل بسلب الاختصاص القضائي الدولي من محاكم دولة مختصة ومنحه إلى محاكم دولة غير مختصة ولا يربطها بالنزاع أية صلة سوى أن الموقع الالكتروني متاح فيها [٢٩].

في حين يذهب الاتجاه الآخر إلى عكس من ذلك ، حيث يعد الموقع الالكتروني فرعا للشركة التجارية التي يمثلها حسب ما يذهبون ، وهو فرع موجود في كل دولة من دول العالم ، مما يترتب عليه إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم جميع الدول الموصولة بالشبكة ، كون الموقع الالكتروني بمثابة موطن خاص للشركة [٣٠] .

وهناك رأي يذهب الى أن مسألة اعتبار الموقع الالكتروني فرعاً للشركة التي يمثلها ومن ثم انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة قاضي النزاع الموصولة بالشبكة الافتراضية من عدمه ، مسألة محكومة بمبدأ قوة النفاذ ، فإذا ما تحقق لقاضي النزاع اليقين بان الحكم الذي سيصدر ضد الشركة التي يكون الموقع الالكتروني فرعاً لها سيكون قابلا للتنفيذ سواء في داخل دولته أو في الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيس للشركة صاحبة الموقع الالكتروني ، فعندئذ له أن يعد ذلك الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها فرعاً تجارياً في إقليم دولته ، وبالتالي جلب الاختصاص القضائي لها [٣١].

و من جانبنا فأننا نؤيد هذا الرأي الاخير . حيث ان القول بعدم اعتبار الموقع الالكتروني فرعاً للشركة التي يمثلها مطلقا لا يمكن التسليم به خصوصا بعد الانتشار الواسع لتلك الصورة من المواقع مؤخرا .

كما ان القول باعتبار الموقع الالكتروني فرعا للشركة التي يمثلها وبالتالي انعقاد الاختصاص القضائي الدولي لأي دولة طالما انها متصلة بالشبكة العالمية يؤدي الى نتائج غير مقبولة تتمثل بإصدار احكام غير قابلة للتنفيذ وليس لها قيمة قانونية . وعليه فأن ربط مسألة اعتبار الموقع الالكتروني فرعاً للشركة التجارية التي يمثلها ، بمبدأ قوة النفاذ الذي يعتبر من اهم مبادئ الاختصاص القضائي الدولي هو الحل الامثل لتجاوز تلك الاشكالية حسب ما نعتقد .

واخيراً أن من المعوقات التي يثيرها اعمال ضابط موطن المدعى عليه او محل اقامته في المنازعات الالكترونية الحديثة اشكالية الموطن المختار للمدعى عليه ، حيث أن انعقاد الاختصاص القضائي الدولي وفقاً لضابط موطن المدعى عليه او محل اقامته لا يقتصر على الموطن الحقيقي ، بل ان الاختصاص قد ينعقد أيضاً طبقا لضابط الموطن المختار

للمدعى عليه . ولكن هل يعد مجرد تحديد المدعى عليه لدولة ما كموطن مختار له دلالة على قبوله لاختصاص قضاء تلك الدولة ؟

يرى البعض والحق معه بإرجاع ضابط الموطن المختار إلى فكرة الخضوع الاختياري [٣٢] . بمعنى ان اختيار المدعى عليه للعراق مثلا كموطن مختار له يفيد اتجاه ارادته ضمنياً في الخضوع لولاية المحاكم العراقية . وبالتالي فان اختصاص المحاكم العراقية يقوم على أساس رضاء المدعى عليه بالخضوع لسلطة القضاء العراقي . وعليه يمكن القول بان مجرد تحديد المدعى عليه للعراق كموطن مختار لا يصلح لاستخلاص قبوله بالخضوع لاختصاص القضاء العراقي بل يجب ان يكون هناك ما يستدل منه صراحةً أو ضمناً على رضا المدعى عليه بالخضوع الاختياري لاختصاص المحاكم العراقية [٣٣] .

ووفقاً للقانون العراقي لا يكفي لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في منازعات التجارة الالكترونية طبقاً لضابط الموطن المختار أن يكون هناك ما يستدل منه صراحةً أو ضمناً على رضا المدعى عليه بالخضوع لولاية محاكم تلك الدولة . بل يجب على القاضي أن يتحقق من صلة النزاع بالإقليم العراقي أو بتوافر المصلحة مشروعة [٣٤] .

غير ان هذا المعوق لا يقف عند هذا الحد في مجال المعاملات الالكترونية الحديثة بل ان هناك مسائل اخرى يثيرها هذا المعوق منها على سبيل المثال أن أغلب المواقع الالكترونية تشير الى موطن على صفحتها الرئيسة غير موطنها الحقيقي معتبرة إنه موطنها المختار والحقيقية انه لا وجود لأي صلة تربطها بدولة ذلك الموطن المختار . فعلى سبيل المثال تختار كثير من المواقع الالكترونية الولايات المتحدة الأمريكية موطناً مختاراً لها بخصوص ما تبرمه من تعاقدات دون ان تكون الشركات التي تمثلها هذه المواقع أمريكية الجنسية وان مركز إدارتها الرئيس غير موجود في الولايات المتحدة ولا حتى فرع لها فيها[٣٥] .

وفي هذا الصدد يلاحظ ان البعض يرى بالرغم من انعدام الرابطة الجدية بين المواقع الالكترونية والولايات المتحدة الأمريكية إلا أن هناك مصلحة مشروعة في اتخاذها موطناً مختاراً لها . ذلك إن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة قد تعرض قضاءها للفصل في منازعات التجارة الالكترونية بالإضافة لوجود منظومة تشريعية متخصصة لمواجهة هذه المنازعات فيها [٣٦]

ومن جانبنا فأننا نختلف مع الرأي السابق، في ان اتخاذ الولايات المتحدة موطنا مختار للمواقع الالكترونية قد ينطوي على مصلحة مشروعة من جانب المدعى عليه . الا انه في الوقت ذاته قد يؤدي الى تثبيط المدعي عن رفع دعواه . وبالتالي حرمانه من حقه في المطالبة بحقوقه . بسبب البعد الجغرافي الذي يفصل بين موطنه او محل اقامته والولايات المتحدة الامريكية . فمن المعلوم ان هذه الشبكة تربط المتعاملين عبرها من كافة دول العالم . وعليه فأن مسألة توافر المصلحة المشروعة مسألة متروكة لتقدير القاضي يفصل فيها في كل حالة على حدة حسب ما نعتقد

ومن جهة اخرى أن القانون العراقي ومعظم القوانين المقارنة تتطلب الكتابة لإثبات الموطن المختار[٣٧] . وهنا يثور السؤال ن مدى حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات ؟ [٣٨] ان المشرع العراقي منح الكتابة الالكترونية ذات الحجية التي تتمتع بها الكتابة التقليدية وفق شروط حددها القانون [٣٩]. ومثله المشرع المصري [٤٠] والفرنسي [٤١] على ان الامر لا يقف عند هذا الحد بل ان هناك عوائق عملية اخرى تقف امام تطبيق ضابط موطن المدعى عليه او محل اقامته في منازعات عقود الخدمات الحديثة حصراً وهي في جوهرها مزيجاً من الصعوبات الناتجة عن الخصائص المميزة لعقود الخدمات عامة والتي شكلت عائقاً دون تطبيق هذا الضابط حتى في اطار عقود الخدمات التقليدية فضلاً عن وسائل ابرام تلك العقود .

ومثال ذلك ان الاعتبار للمقابل المادي الذي يكون ضئيلاً في معظم عقود الخدمات الحديثة كعقود الاشتراك وعقود تقديم البرامج الالكترونية وغيرها من العقود يؤدي الى تثبيط المدعي برفع دعواه امام محكمة موطن المدعى عليه او محل اقامته . لان قيامه بذلك قد يكلفه نفقات مالية باهظة تفوق قيمة التعويض عن الضرر الذي يطالب به . او التنفيذ الذي يرغب به [٤٢] . فقد يكون موطن المدعى عليه او محل اقامته بعيداً عن محل اقامة المدعي . وهو امر اعتيادي في مجال عقود الخدمات الالكترونية الحديثة . الامر الذي قد يقعده عن اللجوء الى محكمة موطن المدعى عليه او محل اقامته للحصول على الحماية القضائية .كما يمكن ان يكون قضاء هذه المحكمة وقانونها الوطني لا يعترفان بمثل هذه العقود وبالتالي لا يستطيع الوصول حقوقه التي يروم الحصول عليها من وراء سعيه لتلك المحكمة [٤٣] .

وفي هذا الشأن يقترح البعض والحق معه بأن يتم تحديث القضاء الداخلي بحيث يتمكن من استخدام وسائل تقنية حديثة في مجال اجراء المرافعات الالكترونية في هذا المجال . ويتم ذلك عن طريق انشاء موقع الكتروني لمحاكم الدولة تختص بالفصل بمثل هكذا منازعات [٤٤]. وافساح المجال امام مواطني اي دولة برفع الدعوى واجراء المرافعات الالكترونية . طالما ان المدعي يستطيع ان يقدم بياناته ودفوعه من خلالها و ذلك يحقق توفيراً للمصاريف التي ينفقها المدعي والجهد المبذول من قبله للحصول على حقوقه المتعلقة بمثل هذه العقود [٤٥] . ذلك ان المجتمع الافتراضي الذي يعلو الحدود الجغرافية . لا يخضع لأية سيطرة من قبل اي سلطة اقليمية . وقد اشارت الى ذلك المادة (١٧) من التوجيه الاوربي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠بقولها (ان التوجيه لا يستهدف وضع قواعد اضافية بشأن تنازع القوانين او اختصاص المحاكم . اذا ان هذه المسائل تضل محكومة بقواعد القانون الدولي الخاص .بل يلزم التوجيه الاوربي الدول الاعضاء بإزالة العوائق التشريعية التي تحول دون استخدام وسائل تسوية المنازعات خارج المحاكم وفقا للقانون المحلي تستعمله الوسائل او القنوات الالكترونية ويتعين على الدول الاعضاء تشجيع اجهزة تسوية المنازعات خارج المحاكم خصوصا منازعات المستهلكين على نحو يكفل الضمانات الاجرائية لأطراف النزاع). كما ان المادة (٥١) منه قد حثت على ان يتم تسوية

مثل تلك المنازعات عبر نظم الكترونية تتناسب مع العالم الافتراضي غير المحدود جغرافيا [٤٦].

وهناك مسألة اخرى يثيرها تطبيق ضابط موطن المدعى عليه في منازعات عقود الخدمات الحديثة ، تدور حول مدى مسؤولية مقدم خدمات المعلومات الالكترونية عن الخطأ الذي ينسب للموقع الالكتروني الذي يمثله فهل يعد ذلك من قبيل تعدد المدعى عليهم وبالتالي مقاضاته والموقع الالكتروني معاً امام محكمة موطنه ، ام انه لا يعتبر كذلك ؟

ان بعض الفقه ذهب الى ان مقدم خدمات المعلومات يعتبر ممثلاً للموقع الالكتروني الذي يأويه ، وعليه فأنه يكون مسؤولا عن اعماله ويجوز مقاضاته هو وصاحب الموقع معا ، امام محكمة موطن مقدم الخدمات [٤٧] ، ويستند اصحاب هذا الرأي الى ان غالبية التشريعات تقر بأنه اذا تعدد المدعى عليهم في خصومة واحدة، وكان موطن كل منهم في دولة مختلفة عن الآخرين ، جاز رفع الدعوى على المدعى عليهم جميعا امام محكمة موطن احدهم او محل اقامته [٤٨] .

في حين يرفض البعض الاخر (ونحن نتفق مع ذلك) مسؤولية مقدم خدمات المعلومات عن الموقع الذي يأويه ، بحجة ان مقدمات الخدمات لا يقوم بأي دور في الخطأ المنسوب للموقع الالكتروني الذي يمثله ، فضلا عن انه لا يملك التحكم فيما يقدمه هذا الموقع ، وتقديمه الخدمات للموقع ماهي الا عملية الكترونية في مجملها ، لا يتدخل فيها الاشخاص الطبيعيون بما لا يمكن معه مسائلته عنها [٤٩] .

و تجدر الاشارة ان هو ان التوجيه الاوربي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الالكترونية، لم يأخذ بعين الاعتبار مكان تأسيس شركات خدمات المعلومات [٥٠] او مقرها الفعلي ، لان هذه الشركات قد تتخذ من دولة ما مقرا لها على ان تقدم خدماتها في دولة اخرى تهرباً من الاختصاص التشريعي او القضائي ومن ثم منح التوجيه اعلاه الاختصاص القضائي للدولة الموجه اليها نشاط الشركة ، الا ان ذلك مرهون بتوافر حالة من حالات الاستعجال التي تبرر للمحكمة الفصل في نزاع لا تختص به اصلاً . ويعتبر ذلك من قبيل الاجراءات الوقتية والتحفظية . فمثلاً قد تقدم شركات خدمات المعلومات خدماتها لاحد المواقع الالكترونية الذي يحمل اسما مماثلاً لموقع آخر متاح في الدولة الموجه اليها النشاط ، مما يبرر للموقع الاخير مطالبة الدولة الموجه اليها النشاط بأن تأمر بوقف اعمال شركة خدمات المعلومات التي تدعم الموقع المخالف ، دون ان تتعرض للدعوى الاصلية [٥١] .

و يمكن ان نستخلص اختصاص محكمة دولة القاضي بالنظر في الاجراءات الوقتية او التحفظية المتعلقة بعقد من عقود الخدمات الحديثة ، واتخاذ الاوامر اللازمة لمواجهة هذه الحالة، وذلك عند توافر ظرف من ظروف الاستعجال ودون ان يمس بأصل الحق المتنازع فيه.

المبحث الثاني: تطبيق الضوابط الخاصة للاختصاص القضائي الدولي في عقود الخدمات الحديثة (ضابط محل ابرام العقد او محل تنفيذه)

ان الصعوبات التي يثيرها اعمال ضوابط الاختصاص القضائي الدولي العامة في منازعات عقود الخدمات الحديثة . جعل من اللجوء الى ضابط آخر لا علاقة له بأطراف

المنازعة امرا لا مناص منه ، ومن المؤكد أنه ضابط محل ابرام العقد او محل تنفيذه ، ويعد هذا الضابط ضابطا خاص للاختصاص القضائي الدولي ، لأنه خاص بالتطبيق على طائفة معينة من المنازعات (المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية).

ان لهذا الضابط اهمية خاصة من بين ضوابط الاختصاص القضائي الدولي الاخرى ، فقد تبنته التشريعات محل الدراسة وسائر التشريعات الاخرى ، فضلا عن التشريعات الدولية [٥٢].

ومن المعلوم ان هذا الضابط من الضوابط المكانية التي تحدد بإقليم دولة معينة سواء كانت الدولة التي يبرم فيها العقد ، ام تلك التي ينفذ فيها. وبما اننا امام عقود تبرم عبر وسائل الكترونية في عالم الشبكات، الامر الذي يدفعنا للتساؤل عن كيفية تحديد مكان ابرام عقود الخدمات الالكترونية في ذلك العالم الافتراضي ؟ هذا من جهة ومن جهة فأن السؤال يدق عن مكان تنفيذ عقود الخدمات الالكترونية الحديثة ، حيث ان معظم هذه العقود تبرم وتنفذ عبر الشبكة العالمية للاتصالات ، فهل هو مكان المهني (مورد الخدمات) ، ام مكان متلقي الخدمات (المستخدم) ؟

ان الاجابة على ذلك لم يكن بالأمر اليسير و شغلت اهتمام الفقهاء كثيرا في الآونة الاخيرة ، كما ان العديد من التشريعات المحلية والدولية تصدت للإجابة على ذلك نظرا للانتشار الواسع لمثل تلك الطائفة من العقود ومن ثم كثرة النزاعات الواقعة بشأنها . ففي بادى الامر ونتيجة لصعوبة تحديد مكان ابرام العقد او مكان تنفيذه ، فقد اقترح البعض عدم تطبيق هذا الضابط البالغ الاهمية والمتعلق بالدعوى بصلة وثيقة ، واعطاء المستخدم في عقود الخدمات الحديثة الحق في اللجوء الى محاكم موطن المورد [٥٣] .

في حين رفض البعض- وهو اتجاه نرجحه- هذا الهروب من تحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة او مكان تنفيذه [٥٤] . وبالفعل فأن الحال لم يتبقى على ما هو عليه ، حيث حاول الفقه جاهدا الوصول الى حلول جدية لمواجهة تلك الصوبات من خلال وضع معايير ثابتة ومحددة ، يمكن الرجوع اليها لتحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة ، فضلا عن محل تنفيذها .

ونخصص لكل من تحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة و مكان تنفيذها ، مطلباً مستقلاً :

المطلب الاول: تحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة

ان عقود المعاملات الالكترونية تعد من العقود التي تبرم بين غائبين مكانا ،وذلك لان هناك فاصل زمني بين صدور الايجاب واتصاله بعلم القابل ، وكذلك اعلان القبول واتصاله بعلم الموجب ومن ثم ان من الصعوبة تحديد محل ابرامها . كما ان العقد الالكتروني قد يبرم في الجو او في البحر او في منطقة نائية لا تخضع لنظر محكمة معينة[٥٥]، وترجع صعوبة ابرام العقد الالكتروني الى صعوبة تحديد مكان ارسال واستقبال الرسالة الالكترونية لأنها تتم في عالم رقمي افتراضي غير مرئي [٥٦] .

ونتيجة للجهود الفقهية المبذولة لمواجهة تلك الصعوبات ، فأن هناك نظريات اربع طرحت لتحديد مكان ابرام العقد الالكتروني عموماً ، وعقد الخدمات الالكتروني خاصة

(٥٧) . ونتيجة لذلك فقد تغايرت مواقف التشريعات من ناحية تحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة الالكتروني ، تبعا للنظرية التي اعتمدتها (٥٨) .

وكما يلي:

١- نظرية اعلان القبول

ان هذه النظرية تقوم على أساس ان العقد ينعقد في المكان الذي يعلن فيه من توجه إليه الإيجاب عن إرادته بالقبول، وبالتالي فانه المكان الذي يحرر فيه القابل الرسالة الالكترونية التي تتضمن القبول أو يقوم فيه بالنقر على الأيقونة المخصصة للقبول في شاشة حاسوبه (accept/ok) وهو مكان ابرام العقد الالكتروني (٥٩).

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد من ناحيتين ، الاولى : تتمثل بصعوبة اثبات القبول في حال انكاره من صدر عنه ، خاصة اذا لم يدون خطيا (٦٠) ، مما يؤدي الى جعل القول الفصل في يد القابل لأن إعلان القبول عمل خاص به وحده ، بدون تدخل الموجب وعلمه به ، ما يترتب عليه عدم استقرار المعاملات ووضع الموجب تحت رحمة القابل ، ان شاء تمسك بقبوله ، وان شاء عدل عنه (٦١) .

في حين تتبلور الثانية في ان اعلان الارادة ليس له قيمة قانونية في ابرام العقد مالم يتصل بعلم الموجب فالقبول وحده لا ينتج اي اثر قانوني قبل اقترانه بالإيجاب (٦٢) .

وقد انتقد جانب من الفقه المصري هذه النظرية ، بأن تمام عملية القبول عبر الانترنت يجعلها عرضة للعديد من المخاطر ، ومنها على سبيل المثال عدم وصول الرسالة الالكترونية الى الموجب في نفس وقت ارسالها لعيوب فنية خاصة (٦٣) .

ويرى البعض الآخر(ونحن نتفق معه) ان ذلك النقد جانب جادة الصواب ، لأن قيام القابل بالسلوك الدال على قبوله على حاسوبه الخاص مع بقاء الرسالة الموجهة للموجب حبيسة هذا الحاسوب لا يعتبر تصديرا للقبول انما هو مجرد اعلان عنه فحسب وعليه لا يمكن القول بأن القبول قد تم (٦٤)

وعلى اية حال فأن مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة يتحدد بمحل اقامة القابل طبقاً لهذه النظرية .

٢- نظرية تسليم القبول

ان هذه النظرية تفترض أن العقد الالكتروني يبرم في الزمان والمكان اللذين يتسلم فيهما الموجب قبول من وجه اليه الايجاب ، وان لم يطلع على مضمونه . بما معناه ان العقد الالكتروني يعتبر منعقدا من لحظة دخول الرسالة الالكترونية الى صندوق البريد الالكتروني التابع للموجب (٦٥).

ويؤخذ على هذه النظرية ، النقد الذي وجه إلى سابقتها ، فإذا كان إعلان القبول لا يضمن ان ينتج القبول أثره ، فان مجرد الاستلام أيضاً لا يكفي لإحداث هذا الأثر طالما أنه لم يصل إلى علم الموجب (٦٦) . كما انتقدت ايضاً بأن العبرة تكون بعلم المتعاقد – الشخص الطبيعي– وليس البرنامج الذي يقوم بإدارة الموقع الالكتروني ، ويتلقى القبول، بالنظر الى ان البرنامج لا يتمتع بالشخصية القانونية (٦٧)

٣- نظرية تصدير القبول

ان هذه النظرية تتجه الى أن مكان ابرام العقد بين غائبين [٦٨] هو المكان الذي صدر فيه التعبير عن القبول ، بحيث انه يخرج عن سيطرة القابل [٦٩] وان لم تصل هذه الرسالة إلى البريد الالكتروني الخاص بالموجب ، أو في المكان الذي يضغط فيه القابل على الأيقونة أو الزر المخصص لإرسال قبوله إلى من وجه الإيجاب [٧٠].

ولم تسلم هذه النظرية من النقد الذي وجه اليها المتمثل بالدرجة الاساس بأن تصدير القبول لن يكون له اي قيمة قانونية تذكر طالما ان العقد ينعقد بمجرد قبول من توجه اليه الايجاب ولن يضيف عليه التصدير اي قيمة قانونية [٧١] .

٤- نظرية العلم بالقبول

ان هذه النظرية تتجه الى أن العقد ينعقد في المكان الذي علم به الموجب بقبول القابل ، ولما كان العلم الحقيقي بالقبول مسألة نفسية لدى الموجب من الصعب إثباتها ، فقد اتجه القانون إلى وضع قرينة مؤداها ان وصول القبول إلى الموجب يعتبر قرينة على علم الموجب به الا انها ليست قرينة قاطعة بل ان الموجب يستطيع إثبات عكسها وبأنه لم يعلم بالقبول رغم وصوله [٧٢].

ويلاحظ ان هذه النظرية لم تكتف بمجدر إعلان القبول أو إرساله أو حتى وصوله لانعقاد العقد ، وانما تشترط علم الموجب به .

ويتضح ان القول بهذه النظرية يتعارض مع مبدأ ان العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة هو عقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان و حيث ان اشتراط وصول القبول الى الموجب يجعل العقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان طالما ان العقد لا ينعقد بمجرد قبول القابل .

اما على الصعيد التشريعي فقد تباينت التشريعات في موقفها من تحديد ابرام العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة ، وتبعها تباين في موقف القضاء من ذلك تبعا للنظرية التي اعتنقها كل مشرع فبالنسبة للمشرع العراقي فقد تبنى نظرية العلم بالقبول بموجب نص المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي [٧٣]. في حين نصت المادة (٢١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على انه (أولاً - تعد المستندات الالكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه) [٧٤] .

ان المشرع العراقي قد خصص النص المشار اليه لتحديد مكان إرسال واستلام الرسائل الالكترونية ، ويلاحظ أنه لم يشير إلى مكان إبرام العقد الالكتروني غير أن ذلك لا يعني ان القانون المشار اليه قد جاءا خاليا من أي إشارة يمكن الاستدلال بها على مكان انعقاد العقد الالكتروني . فمن خلال دراسته يلاحظ أنه قد اعتد بنظرية تسلم القبول ، أي ان القبول يقترن بالإيجاب في مكان تسلمه من الموجب ، وعليه فان العقد الالكتروني ينعقد في المكان الذي يتسلم فيه الموجب الرسالة الالكترونية المتضمنة القبول ما لم يتفق على خلاف ذلك [٧٥] .

كما تبنى المشرع المصري هو الآخر نظرية العلم بالقبول لتحديد مكان ابرام العقد وذلك بموجب المادة (١/٩٧) الذي اعتبرت التعاقد بين غائبين قد تم في الزمان والمكان اللذين علم

فيهما الموجب بالقبول ، ذلك ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .الا ان الفقرة الثانية من ذات المادة قد افترضت ان الموجب قد علم بالقبول بالمكان والزمان اللذين وصل اليهما فيه "نظرية تسليم القبول" ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

وقد جاء في احد قرارات محكمة النقض المصرية ان الاحكام المشار اليها تنطبق على التعاقد بطريق الفاكس والتلكس ومع ذلك فأنه يجب مراعاة ان المفروض في الاتصال بهذين الطرفين ان يصل التعبير عن الارادة المرسل من طرف صاحب الجهاز الى صاحب الجهاز المستقبل ، الا ان ذلك لا يعني بالضرورة ان الاخير قد علم بمضمون الرسالة لحظة وصولها [٧٦] .

والملاحظ على موقف التشريع والقضاء المصريين ، بأن عل الرغم من ما يظهر من نص الفقرة الاولى من المادة (٩٧) من القانون المدني المصري انه قد اعتنق نظرية العلم بالقبول الا ان نص الفقرة الثانية من المادة عينها (يؤيده القرار القضائي) المشار اليه يؤكدان على تبني المشرع المصري لنظرية "تسليم القبول" .

كما عالج المشرع الفرنسي مسألة التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة بموجب القانون رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي[٧٧] حيث أضاف بموجب المادة (٢/٢٥) منه والتي تنص على انه (لكي يبرم العقد بصورة صحيحة يجب ان يكون الموجه إليه العرض قد حصل على إمكانية التحقق من تفاصيل طلبيته وثمنها الإجمالي وتصحيح الأخطاء المحتملة قبل تثبيتها للتعبير عن قبوله . يجب على مقدم العرض ان يشعر بالاستلام دون إبطاء غير مبرر وبالطريقة الالكترونية ، الطلبية الموجه إليه بهذه الطريقة . تعتبر الطلبية والتأكيد على قبول العرض والإشعار بالاستلام متلقاة عندما يستطيع الأشخاص الموجه إليهم الاطلاع عليها) إلى نص المادة (٥/١٣٦٩) من القانون المدني الفرنسي [٧٨] .

ويرى البعض من الفقه تعقيباً على نص المادة اعلاه ان القانون الفرنسي طبقاً لذلك النص يكون قد استحدث نظرية جديدة تتلاءم وطبيعة التعاقد الالكتروني وهي نظرية "الإقرار باستلام تأكيد القبول" حيث تقضي بأن العقد المقترح من خلال الطريق الالكتروني لا ينعقد صحيحاً إلا بتأكيد القبول من قبل الموجه إليه الإيجاب ، ويرسل ذلك القبول برسالة الكترونية تسمى طلب إلى الموجب يتضمن قبوله للإيجاب وإبرام العقد وعندئذ يجب على الموجب الإقرار باستلامه طلب تأكيد القبول المرسل إليه من القابل وباستلام الاخير لرسالة الإقرار يتم انعقاد العقد الالكتروني [٧٩] . الا ان ملاحظة نص المادة (١١٢٧ /٦) من الامر رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون العقود والنظام العام واثبات الالتزام الفرنسي يتضح ان المشرع الفرنسي اخذ بنظرية العلم بالقبول تحديد مكان ابرام العقد الالكتروني حيث نصت المادة المذكورة على ان (فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١١٢٥ و ١١٢٦ يُعد تسليم الخطاب الالكتروني متحققاً بصدور اشعار من المرسل اليه باستلامه بعد تمكنه من العلم به) (٨٠).

امن موقف القضاء الفرنسي يتأرجح بين نظريتي "تصدير القبول" و"العلم بالقبول" . فاذا كان اتصال متلقي الرسالة بالشبكة يتم عن طريق احد موردي الخدمات ، فإن وقت

تأكيد وصول الرسالة -العلم بالرسالة - يتوقف على اولويات الارسال التي يتحكم فيها المورد ، وعليه أن تحديد وقت انعقاد العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة يتم من خلال ضبط الوقت على الاجهزة المستخدمة في الاتصال على الشبكة والخادمة لها [٨١] ومن ثم يجب مراقبة هذا الاتصال مراقبة مشددة منعاً لحدوث عمليات غش يترتب عليها سلب للحقوق بدون قانون ، كما لو تعاقد شخص مع شركة تأمين يعلم فيه ان الحادث المومن منه قد وقع من قبل وفي هذا الحال يثور النزاع حول مدى استحقاق المؤمن لمبلغ التأمين ، ومن المعلوم أن تسوية هذا النزاع يعتمد على تحديد وقت ابرام عقد التأمين مقارنة بحصول الحادث المؤمن ضده و لذلك فإن من الضرورةِ بمكان وحفظاً لحقوق طرفي التعاقد التأكد من حقيقة وقت استقبال الرسائل المثبت في اجهزة شبكة الاتصال ، وهو المكان الذي يعتمد عليه في تحديد وقت انعقاد العقد [٨٢] .

و على المستوى الدولي ، نلاحظ ان المادة (١٥/٢/أ) من قانون الاونسيترال النموذجي لعام ١٩٩٦، بشأن التجارة الالكترونية ، نصت على ان (اذا لم يعين المرسل اليه نظام معلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل اليه)[٨٣] .

و يتضح من هذا النص ان القانون المذكور قد اخذ بنظرية تسليم القبول ، اي ان مكان انعقاد عقد الخدمات الحديث (الالكتروني) ، هو المكان الذي يتسلم فيه الموجب قبول القابل ، وان لم يطلع عليه . وذلك في حال لم يعين المرسل اليه نظام معلومات .

وقد جاءت المادة السابقة تحت عنوان زمان ومكان ارسال واستلام رسائل البيانات، كما واجه قانون التجارة الالكترونية النموذجي الفرض الخاص بوجود مقدم خدمة المعلومات في دولة اخرى غير عن دولة المرسل[٨٤] .

وبالرغم من صعوبة تحديد المكان الحقيقي لمقدمي خدمات المعلومات الالكترونية، الا ان القانون المذكور قد تجاوز تلك الصعوبة عند افتراضه ان الرسالة قد سلمت في مقر عمل المرسل اليه ، وهو ما اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر منه .حيث جاء في مضمونها ان رسالة البيانات تعد مستلمة في المكان الموجود فيه مقر عمل المنشئ ، وتعد مستلمة في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ، ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على المكان الذي يعد فيه العقد منعقدا [٨٥] .

وبغية الحد من المنازعات الناشئة عن صعوبة تحديد مكان ابرام عقود الخدمات التي تبرم بوسائل الاتصال الحديثة فقد تبنت الكثير من التشريعات المحلية الموقف السابق لقانون الاونسيترال النموذجي لعام ١٩٩٦ . والمعزز بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة [٨٦] ، والذي عَدَ رسالة البيانات مستلمة في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ، وفي حال كان له اكثر من مقر عمل فيعد مقر عمله هو المقر الذي له الصلة الاوثق بالعقد [٨٧] .

ان موقف قانون الاونسيترال النموذجي لعام ١٩٩٦ بشأن التجارة الالكترونية ، قد ربط مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة بمقر عمل المرسل اليه ، وبالمقر الذي له اوثق صلة بالعقد في حال تعدد مواطنه [٨٨] وهو ذات المعيار الذي تبناه لتحديد موطن اطراف عقود الخدمات الالكترونية الحديثة ، في حين تبنت اتفاقية الخطابات الالكترونية لعام ٢٠٠٥ سالفة الذكر نظرية العلم بالقبول لتحديد مكان انعقاد العقد الالكتروني. حيث نصت

على ان وقت تلقي الخطاب الالكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه قابلا للاستخراج من المرسل اليه وقد افترضت الاتفاقية المذكورة ان المكان الذي يتلقى فيه المرسل هذا الخطاب هو مقر عمله [٨٩] .

يتضح مما سبق ان نظرية العلم بالقبول تعد من اكثر النظريات التي تم اعتمادها لتحديد مكان ابرام العقود الالكترونية ، ونعتقد بترجيحها لتحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة .

المطلب الثاني: تحديد مكان تنفيذ العقد الالكتروني

ان من المتفق عليه في مجال عقود الخدمات الالكترونية الحديثة ، ان هناك وجهان للتنفيذ ، فأما ان تبرم الكترونياً وتنفذ مادياً وهو ما لا يثير صعوبة تذكر عند تحديد مكان تنفيذ العقد طالما انه ينفذ في العالم المادي . اوان تبرم وتنفذ الكترونياً وهي العقود التي تنصب على اموال معلوماتية كعقود تقديم الاستشارة والحصول على المعلومات عبر الشبكة [٩٠] وهو ما يثير الصعوبات ذاتها التي يثيرها تحديد مكان ابرام العقد الالكتروني

فبالنسبة لعقود الخدمات التي تبرم عبر الشبكة وتنفذ خارجها (مادياً) ، فلا تثير اية صعوبة تذكر. فمن السهل تحديد مكان تنفيذها اذ انها تعامل معاملة العقود التقليدية طالما انها تنفذ في العالم المادي حيث يعد مكان تنفيذ العقد هو المكان الذي يتم فيه اداء الخدمة جزئياً او كلياً [٩١] .

الا ان المشكلة تثار بحق بالنسبة لعقود الخدمات الالكترونية التي تبرم وتنفذ عبر الشبكة العالمية للاتصالات ، فهذه الطائفة من العقود تنفذ افتراضيا خلال الوسط الالكتروني دون تواجد حقيقي في العالم المادي [٩٢] .

وفي هذا الصدد إن جانباً من الفقه يذهب الى ان الحل الامثل الذي يمكن التعويل عليه لمعرفة مكان التنفيذ الحقيقي للعقد الالكتروني سواء كان محله سلع وبضائع او كان محلة اداء الخدمات هو ما جاء به قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ وبصفة خاصة الفقرة الرابعة من المادة (١٥) منه التي نصت على اختصاص محاكم دولة مقر عمل المنشئ والمرسل إليه أو محل إقامتهما المعتاد إذا لم يكن لهما مقر عمل أو مقر العمل الرئيس إذا تعدد مقر العمل وتعذر تحديد مقر العمل الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية [٩٣].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى ازدواج مكان تنفيذ العقد الواحد [٩٤]. في حين يرى البعض الآخر ان الاعتماد على موقف قانون الاونسيترال النموذجي – اختصاص محكمة مقر عمل المرسل اليه او محكمة محل اقامته المعتاد- يعتبر قاعدة احتياطية ، يتم اللجوء اليها في حال كون القواعد الاصلية غير كافية لعقد الاختصاص القضائي الدولي في النزاع القائم [٩٥] .

أن الحل كما يعرض احد الفقه يتم بالرجوع إلى المادة (٥/١/ب) من التوجيه الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ والمخصصة لضابط محل التنفيذ صراحة اذ انها لا تؤدي إلى ازدواج مكان تنفيذ العقد الواحد الذي يؤدي إليه تطبيق المادة (١٥) من قانون الاونسيترال النموذجي حيث نص التشريع المذكور على ان الدولة التي ينبغي اداء الخدمة للمستخدم

في عقود الخدمات المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة كعقود تقديم الاستشارات الكترونيا – في اقليمها تعتبر مكاناً لتنفيذ العقد. أي المكان الذي يتم تسلم فيه الاستشارة وليس المكان الذي أرسلت منه وبالتالي فأن محاكمها هي التي تختص بالفصل بالمنازعات التي يمكن ان تنشأ عنها[٩٦].

ولذلك ان قرارات القضاء الفرنسي التي تلت صدور التوجيه الاوربي ذاك ، قد اتجهت نحو اعتبار مكان تنفيذ عقود الخدمات الحديثة التي تتم بين المورد والمستخدم ، هو مكان اداء الخدمات ، وهو المكان الذي يرتبط فيه المستخدم بشبكة الانترنت [٩٧] .

واما هذا التعارض في المواقف و الآراء التي قيلت بشأن تحديد مكان ابرام وتنفيذ العقود الالكترونية ، نجد ان الفقه عموماً يتجه الى ضرورة تحديد مكان ابرام تلك العقود فضلاً عن مكان تنفيذها صراحةً من قبل الاطراف سواء كان محلها سلع او بضائع أم كان محلها أداء الخدمات ، ويكون ذلك بتضمين العقد الالكتروني بنوداً تشير بشكلٍ صريح وبارز إلى المكان الذي يبرم فيه العقد مع المكان الذي يجب تنفيذه فيه لان ذلك يتفق مع اتجاه الاتفاقيات التشريعات الدولية ومنها المادة (١٥) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٦ والمادة (٥/١/ب) من التوجيه الاوربي المشار اليها [٩٨].

ونعتقد بترجيح ذلك مع ضرورة الزام القوانين الوطنية بإدراج مثل هكذا شرط من قبل الاطراف تجنبا لأغفال ادراجه او انكاره من قبل احد الاطراف في بعض الاحيان .

الخاتمة

اولا :- الاستنتاجات

١- ان الصعوبات التي تعترض تطبيق الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي على عقود الخدمات التقليدية ليست هي ذات الصعوبات التي تتجلى عند تطبيقها على عقود الخدمات الحديثة فالأمر يزداد تعقيداً عند تطبيقها على الطائفة الاخيرة من العقود .إن المعوقات التي تظهر عند اعمال الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي والخاصة منها في عقود الخدمات الحديثة تكون ناتجة عن وسائل ابرام تلك العقود وما يتمخض عن ذلك من صعوبة الكشف عن مكان اطرافها ، او التعرف على شخصياتهم ، ومنها صعوبة تحديد محل ابرام العقد او محل تنفيذه في حال لو تم تنفيذه عبر الخط الهاتفي ، وهي الخصيصة الملازمة لمعظم عقود الخدمات الحديثة ، فضلاً عن الخصائص المميزة لعقود الخدمات وما يتمخض عنها من معوقات .

٢- ان نظرية العلم بالقبول تعد من اكثر النظريات المعول عليها في تحديد مكان ابرام عقود الخدمات الالكترونية الحديثة.

٣- ان الفقه عموماً يتجه الى ضرورة تحديد مكان ابرام تلك العقود فضلاً عن مكان تنفيذها صراحةً من قبل الاطراف سواء كان محلها سلع او بضائع أم كان محلها أداء الخدمات ، ويكون ذلك بتضمين العقد الالكتروني بنوداً تشير بشكلٍ صريح إلى المكان الذي يبرم فيه العقد مع المكان الذي يجب تنفيذه فيه.

ثانياً :-التوصيات (المقترحات)

نقترح على المشرع العراقي ان يلزم الاطراف بتضمين العقود المبرمة في ما بينهم بنداً يوضح بشكل بارز وصريح مكان ابرام ذلك العقد وكذلك مكان تنفيذه في حال ما اذا تم التنفيذ الكترونياً وذلك لتجاوز عقبة تحديد مكان ابرام العقد الالكتروني او مكان تنفيذه . وبالتالي امكان تطبيق الضوابط الخاصة للاختصاص القضائي الدولي والمتمثلة بضابط محل ابرام العقد او محل تنفيذه.

الهوامش

(١)علي عبد الستار ابو كطيفة ، الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص١٠٧ .

(٢) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٠٩

(٣) د. . حسام اسامة محمد ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة، الازاريطة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧

(٤) د. نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، السنة الاولى ، ص ٢٠٧.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنعقد في كلية القانون والشريعة / جامعة الإمارات العربية المتحدة للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ وما بعدها . ولنفس المؤلف ايضا القانون الدولي الخاص و النوعي ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص ٣١

(٦) FRANKREICH: Internet et la concurrence deloyale ,2001,at http\\:www.uni-muenster de jura itm\lid\"3fran dok ومشار اليه في د. حسام اسامة محمد ، المصدر سابق ، ص ٤٨

(٧) د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٨) "Neither the nationality of the parties or the exit of commercial character of the parties or the contract".

(٩) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(١٠) اعتد بهذا الضابط العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٨ المبرمة بين دول السوق الأوربية المشتركة والمتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية ، فقد نصت المادة (٢) منها على :

(Subject to the provisions of this Convention, persons domiciled in a Contracting State shall, whatever their nationality, be sued in the courts of that State. Persons who are not nationals of the State in which they are domiciled shall be governed by the rules of jurisdiction applicable to nationals of that State) .

وكذلك التوجيه الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بالاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي اذ نصت المادة (١/٢) منه على

(Subject to this Regulation, persons domiciled in a Member State shall, whatever their nationality, be sued in the courts of that Member State)

وكذلك اتفاقية الرياض الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي لعام ١٩٨٣ المبرمة بين دول الجامعة العربية

(١١) د. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والاوامر الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠ .

(١٢) د. زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث زمان ومكان العقد واثباته ، ط١ ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٦ ، علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ص ٨٣ .

(١٣) د. نافع بحر سلطان ، مصدر سابق ، ص ٥١ ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك. فقد رفعت احدى الشركات الموجودة في أريزونا لخدمات الإعلان التجارية عبر الأنترنت دعوى ضد شركة من فلوريدا والتي تعرض خدمات إنشاء صفحات الأنترنت.

أدعت الشركة المدعية أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتسجيل الاتحادي للعلامة التجارية ، ويجب أن تخضع للاختصاص الشخصي للمحكمة الاتحادية في أريزونا لأن قانون الأنترنت بلا حدود والموقع على الأنترنت ، مثل موقع المدعي عليها ، يقوم بالإعلان عن المنتجات والخدمات الضرورية للاستخدام على أسس عالمية وواسعة.

قامت الشركة المدعي عليها بإنشاء صفحة على الأنترنت ، هذه الصفحة الرئيسية تحتوي على شعار (شكل) كتب في بدايته (Cybersell) فوق تصميم على شكل الكرة الأرضية ، مع عنوان تحت " الخدمات المهنية للشبكة العنكبوتية " ورقم هاتف محلي. وقد توصلت كذلك الاتصال بالموقع عن طريق البريد الإلكتروني. وعندما قامت المدعى عليها بتغيير أسم الشركة بناءً على طلب من الشركة المدعية وجدت المدعية أن المدعى عليها لاتزال تستخدم " Welcome to Cybersell " على صفحتها الرئيسية ومن ثم قامت برفع دعوى ضد المدعي عليها في أريزونا.

المدعى عليها تقدمت بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص.

طبقت المحكمة المعايير الثلاثة التالية لتحديد لفحص ما إذا كانت محكمة المنطقة ستمارس اختصاصها المحدد على المدعي عليها غير المقيمة (شركة فلوريدا).

١- على المدعي عليها غير المقيمة أن تبرم بعض التصرفات أو أن تحقق بعض الصفقات مع النطاق المكاني أو أن تبرم بعض التصرفات التي تقيدها من امتيازات إدارة نشاطها في النطاق المكاني ، هذا فهي تستجلب المنفعة والحماية.

٢- الادعاءات يجب أن تكون ناتجة عن نشاطات المدعي عليها المتعلقة هذا النطاق.

٣- ممارسة الاختصاص يجب أن يستند إلى أسس معقولة.

وقد استنتجت المحكمة أن الشركة المدعي عليها لم تقم بإدارة أي نشاط تجاري عبر الأنترنت في أريزونا وكل ما وجد أن الشركة في فلوريدا قامت بتعيين صفحة رئيسية ضرورية على الأنترنت مستخدمة الاسم " Cybersell " .

وإن أي شخص في أي مكان يستطيع أن يدخل هذه الصفحة الرئيسية ومن خلالها يعلن عن الخدمات التي تعرضها الشركة المدعى عليها ، وقد توصلت المحكمة إلى إن هذه الحقيقة وحدها غير كافية لايجاد أن الشركة المدعي عليها معتمده في توجيه عروض تجارها نحو الجهات المقيمة في أريزونا.

في ضوء ذلك ، قررت المحكمة أن نشاطات الشركة المدعي عليها على الأنترنت غير كافية لتأسيس الارتباط الكافي.

وهذا الحكم لاحظت المحكمة ، إنه إذا لم يكن هنالك متطلب لفائدة هادفة مجردة وراء إنشاء الصفحة الرئيسية على الأنترنت فإن كل شكوى تنشأ عن الأخلال بحقوق العلامة التجارية على الأنترنت سيكون نتيجة تلقائية للاختصاص الشخصي أينما وقع المكان الرئيسي لعمل المدعي. مشار اليه في هبة ثامر ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ وما بعدها .

(١٤) د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ٥٩

(١٥) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، علي عبد الستار بو كطيفة ، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٨١ ، د. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(١٦)مشار اليه في د. عادل ابو هشيمة ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

(١٧) د. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٠ .

(١٨) د. عادل ابو هشيمة ، مصدر سابق ، ص ٢٣١-٣٣٢ .

(١٩) د. نبيل زيد مقابلة ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

(٢٠) نسخة من هذا القانون متوافرة على الرابط الآتي: www.uncitral.org . تاريخ الزيارة في ٢/٦/ ٢٠١٨ ، الساعة ١١:٣٠.

(21) Article(15 -4) Unless otherwise agreed between the originator and the addressee, a data message is deemed to be dispatched at the place where the originator has its place of business, and is deemed to be received at the place where the addressee has its place of business. For the purposes of this paragraph-:

(a) if the originator or the addressee has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the underlying transaction or, where there is rounder lying transaction, the principal place of business ؛

(b) if the originator or the addressee does not have a place of business, reference is to be made to its habitual residence.

(٢٢) مشار اليه فيه د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص الالكتروني ، دار الايام ، للنشر والتوزيع ومكتبة الرياحين ، ص ١٠٢ .
(٢٣) د. أحمد شرف الدين ، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣ ، ص١٢.
(٢٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ،علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٥٨٤ . .
(٢٥) د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٦
(٢٦) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ٨٦-٨٧ .
(٢٧) وهو ما اخذت به معظم القوانين المقارنة اما المشرع العراقي فأنه اعتمد معيار محل التأسيس لتحديد موطن الشركة طبقاً للمادة (٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل التي نصت على ان (تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية) .
(٢٨) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٨٠
(٢٩) ينظر في هذا الاتجاه د. حسام أسامة محمد ، المرجع نفسه ، ص٦٨ نقلا عن
.KESSEDJIAN, Catherine :Commerce electronique et competence jurisdictional, Ottawa , 2000 ., p.9
(٣٠) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص٨٩ . ومشار اليه في
. KESSEDJIAN, Catherine, Op . cit ., p.9
(٣١) د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ٦٩
(٣٢) د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص ٨١ وما بعدها .
(٣٣) علي عبد الستار ابوكطيفة ، مصدر سابق ، ص ٩١ .
(٣٤) علي عبد الستار ابو كطيفة ، المصدر السابق ، ص ٩٢
(٣٥) د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ٧٥ . نقلا عن GILLIES (L) : A Review of the new jurisdiction rules for electronic consumer contracts within the European union , JILT , Issue 1 , 2001, p. 7-8
(٣٦) د. حسام اسامة محمد ، المصدر السابق ، ٧٥ ومشار اليه في علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ٩١
(٣٧) حيث تنص المادة (٣/٤٥) من القانون المدني العراقي على (ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة) ، وبذات المعنى جاء نص المادة (٢/٤٣) من القانون المدني المصري.
(٣٨) تطرق المشرع العراقي لتعريف الكتابة الالكترونية في المادة (١ / ٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنها (كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابه وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم) .
وتقابلها المادة (١/أ) من قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .
(٣٩) فقد نصت على ذلك المادة (١٣/ ١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢على انه (أ- أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .
ب-إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.
ج- أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها) .
(٤٠) وهو ما جاءت به المادة (١٥) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤. حيث نصت على انه (للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون) .
(٤١) وقد نص على ذلك القانون رقم (٢٠٠٠ /٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠، حيث جاء في المادة (١٣١٦) منه ما يلي (١ - يقبل المخطوط بالشكل الالكتروني في الإثبات كالمخطوط على ركيزة ورقية شرط ان يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول وان يوضع وتتم المحافظة عليه وفقاً لشروط من شأنها ان تضمن سلامته).
(٤٢) د. نبيل زيد مقابلة ، المصدر سابق ص ١٩٩ .
(٤٣) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٤٤) د. زياد خليف العنزي ، مصدر سابق ،ص ١٦٧.
(٤٥) د. نبيل زيد مقابلة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .
(٤٦) د. معتز سيد محمد احمد عفيفي ، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٩-١١٠ .
(٤٧) مشار اليه في د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
(٤٨) د. فؤاد رياض ، ود. سامية راشد ، مصدر سابق ، ٤٢١ .
(٤٩) تبنى هذا الرأي .KESSEDJIAN , Catherine, Op . Cit .p10 .
(٥٠) وقد عرف التوجيه الاوربي خدمات المعلومات في المادة (١٨) بأنها (كل خدمة يطلبها الشخص مقابل اجر ، ويجري تقديمها عن بعد من خلال وسائل الكترونية لمعالجة البيانات وتخزينها).
(٥١) د. حسام اسامة ، المصدر السابق ، ص ٧٧-٧٨ .
(٥٢) وقد تبنت هذا الضابط بالإضافة الى التشريعات المحلية التي سبقت الاشارة اليها في الفصل السابق ، العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية . نذكر منها اتفاقية بروكسيل لعام ١٩٦٨ الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي ، حيث نصت في الفقرة الاولى من المادة الخامسة منها على ما يلي :
(in matters relating to a contract, in the courts for the place of performance of the obligation in question)
(٥٣) .KESSEDJIAN , Catherine, Op . Cit .p151
(٥٤) د. نبيل زيد مقابلة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .
(٥٥) د. فهد عبد العزيز الداود ، الاختصاص القضائي في عقد التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد ٦٠، السنة الخامسة ، ١٤٣٤ ، ص ٢٢٠ .
(٥٦) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص الالكتروني ، مصدر سابق ، ص٩٩ .
(٥٧) ان هذه النظريات غير مختصة بتحديد مكان ابرام عقود الخدمات الحديثة ، وانما جاءت لتحديد مكان ابرام العقود التي تبرم بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان . وتطابق العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة وهو ما يستفاد من نص المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها (يعتبر التعاقد بالتليفون او بأية طريقة مماثلة كأن تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان ، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان) . و عمد الفقه الى الاعتماد على تلك النظريات لتحديد مكان ابرام العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة عموما ، للحاجة الماسة الى ذلك في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي في المنازعات القائمة بشأنها .
(٥٨) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩٨ .
(٥٩) د. شادي رمضان ابراهيم طنطاوي ، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في اطار عقود التجارة الالكترونية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٦ ، ص ٢١٣
(٦٠) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر السابق ، ص ٢٩٩
(٦١) د. نظرة قماري، فوزية صبيحي، تحديد لحظة انعقاد العقد الالكتروني في القانون الجزائري والمقارن ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١٨، ٢٠١٧ ، ص ٢٧٩ ..
(٦٢) اسامة ابو الحسن مجاهد ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .
(٦٣) د. فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عن شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ . وانظر ايضا ، د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .
(٦٤) د. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية ، مصدر سابق ، ص ٤١٣ .
(٦٥) د. اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .
(٦٦) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .
(٦٧) د .سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٩ .
(٦٨) حيث يعد العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة عقدا بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان ، دكتور نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم الالكترونية ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .
(٦٩) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

(٧٠) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٠-١٣١ .
(٧١) د. سامح التهامي ، مصدر سابق ،ص ٢٠٩ ، د. شادي رمضان طنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .
(٧٢) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ ، د. رمضان شادي طنطاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .
(٧٣) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص٣٠١ . حيث نصت المادة (٣/٨٧) من القانون المدني العراقي على انه (للمرسل إليه ان يعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع وان يتصرف على هذا الأساس في أي من الحالات الآتية :
أ- إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع الموقع على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع) . وتقابلها المادة (٩٧) من القانون المدني المصري ، حيث تبنى المشرع المصري هو الآخر نظرية العلم بالقبول.
(٧٤) انظر المادة (٢١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
(٧٥) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
(٧٦) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بالرقم ٥٤/٥/٦ ، مشار اليه في د. سلطان محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ،٢٠١٠ ، ص ٥٥ .
(٧٧) منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ ومتوفر على موقعها الالكتروني : . http://www.journal-officiel.gouv.frتمت الزيارة في ٢٠١٨/٦/١٢ ،٤:٠٠ م.
(٧٨) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، انعقاد العقد الالكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية - الحكومة الالكترونية) بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات العربية للفترة من ١٩-٢٠ مايو ٢٠٠٩ ، المجلد الأول ، ص ٢٤٤ .
(٧٩) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .
(٨٠) د. نافع بحر سلطان ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الفلوجة ، مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧ . .
(٨١) د. احمد شرف الدين ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .
(٨٢) د.سلطان عبد الله الجواري ، مصدر سابق ، ص ٥٧
(83) Article(15-2) unless otherwise agreed between the originator and the addressee, the time of receipt of a data message is determined as follows) (a: If the addressee has designated an information system for the purpose of receiving data message, receipt occurs)
(٨٤) د. حسام اسامة محمد ، المصدر السابق ، ص ١١١ .
(٨٥) د. محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٧ وما بعدها. ونظر بذات المعنى د. زياد خليف العنزي ، مصدر سابق ، ص ٤٥
(٤) Article (15-3) paragraph (2) applies not withstanding that the place where the information system is located may be different from the place where the data message is deemed to be received under paragraph (4).
(٨٧) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .
(٨٨) وقد نصت المادة (١٥) من ذات القانون والتي سبقت الاشارة اليه على انه (ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك ، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه . ولأغراض هذه الفقرة :
أ- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة) .
(٨٩) حيث نصت المادة (٢/١٠) من الاتفاقية المشار اليها على انه (أ - يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه في عنوان إلكتروني يسميه المرسل إليه.
ب - ويعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني المرسل إلى عنوان آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه في ذلك العنوان ويصبح فيه المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني أرسل إلى ذلك العنوان) .

(٩٠) د. محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩ . ومن الامثلة الاخرى لتلك العقود هي عقود الدخول الفني الى الشبكة ، مثل عقد الاشتراك في الشبكة ، ويتسمى بالفرنسية: (Le contrat d acces resea) ويكون محلها السماح للمتعاقد باستخدام الشبكة والانتفاع بها. وللمزيد انظر د. فاروق الاباصيري ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

وعقود الايواء او الايجار او التوطين المعلوماتي ، والتي يطلق عليها بالفرنسية :

(Le contrat d hebergment) ويكون محلها رسائل وبيانات ذات طبيعة معلوماتية بين مستخدمين ، وارسالها للغير . وللمزيد انظر د. عبد الهادي كاظم جبر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، مجلد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤١ . ومشار اليه في د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .

(٩١) د. حسام اسامة محمد ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

(٩٢)د. صالح المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية ، مصدر سابق ، ٤٣٩.

(٩٣) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ و د. صالح المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية ، المصدر السابق ، ص ٤٤٢

(٩٤) علي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٩٥) د. جمال محمود الكردي ، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية (دراسة تطبيقية على العقود عبر الانترنت وعقود السياحة الدولية) ، دار النهضة العربية ،ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٢ .

(٩٦) د. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، مصدر سابق ، ص٣١٦ .

(٩٧) د. عادل ابو هشيمة ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦ .

(٩٨) نذكر البعض منهم د. حسام اسامة محمد ، المصدر السابق ، ص١١٩ ، ود. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح، المصدر السابق ، ص ٣١٩ ، ود. عادل ابو هشيمة ، المصدر سابق ، ص ٣٣٧ ، وعلي عبد الستار ابو كطيفة ، مصدر سابق ، ص ١٤١ ، د. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية ، مصدر سابق ، ص١٤٤

قائمة المصادر

اولا :- الكتب القانونية

١. أحمد شرف الدين ، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٣.

٢. احمد عبد الكريم سلامة ، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٣. جمال محمود الكردي ، مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية (دراسة تطبيقية على العقود عبر الانترنت وعقود السياحة الدولية) ، دار النهضة العربية ،ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٤. حسام اسامة محمد ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة، الازاريطة ، ٢٠٠٩.

٥. زياد خليف العنزي ، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث زمان ومكان العقد واثباته ، ط١ ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠.

٦. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٨.

٧. سلطان محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ،٢٠١٠.

٨. شادي رمضان ابراهيم طنطاوي ، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في اطار عقود التجارة الالكترونية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٦.

٩. صالح جاد المنزلاوي ، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والاوامر الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

١٠. عادل أبو هشيمة محمود حوته ، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١١. عبد الباسط جاسم محمد ، ود. غسان رباح ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الالكترونية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٤.
١٢. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص الالكتروني ، دار الايام ، للنشر والتوزيع ومكتبة الرياحين
١٣. فاروق الاباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عن شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٢.
١٤. فؤاد عبد المنعم رياض ، ود. سامية راشد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ج٢(تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧١.
١٥. محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للتجارة والاثبات الالكتروني في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
١٦. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية،بدون دار نشر،بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
١٧. معتز سيد محمد احمد عفيفي ، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، ط١ ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.
١٨. نافع بحر سلطان ، قانون العقود الفرنسي الجديد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الفلوجة ، مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين ، ٢٠١٧.
١٩. نبيل زيد مقابلة ، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ، ٢٠٠٩.
٢٠. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١. علي عبد الستار ابو كطيفة ، الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٦.
٢. هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية ،(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

رابعاً: - البحوث

١. أحمد عبد الكريم سلامة ، الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنعقد في كلية القانون والشريعة / جامعة الإمارات العربية المتحدة للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ وما بعدها ، ولنفس المؤلف ايضا القانون الدولي الخاص و النوعي ، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ،٢٠٠٠.
٢. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، علي عبد الستار بو كطيفة ، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ٢٢ ، العدد ٤ ، ٢٠١٥ .
٣. عبد الهادي كاظم جبر ، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، مجلد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨.
٤. فهد عبد العزيز الداود ، الاختصاص القضائي في عقد التجارة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد ٦٠، السنة الخامسة ، ١٤٣٤.
٥. نافع بحر سلطان ، الاختصاص القضائي الإلكتروني للمحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد١ ، السنة الاولى.
٦. نزيه محمد الصادق المهدي ، انعقاد العقد الالكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية - الحكومة الالكترونية) بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات العربية للفترة من ١٩-٢٠ مايو ٢٠٠٩.
٧. نظرة قماري، فوزية صبيحي، تحديد لحظة انعقاد العقد الالكتروني في القانون الجزائري والمقارن ، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ١٨، ٢٠١٧.

خامساً:- القوانين العراقية
١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠ الملغي
٣. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧المعدل
٤. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
سادساً القوانين العربية
١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨المعدل
٢. قانون التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية وصناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤
سابعاً القوانين الاجنبية
١. قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥
٢. قانون المعاملات الالكترونية الفرنسي رقم (٢٠٠٠ /٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠
٣. قانون التوقيع الالكتروني الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤
٤. الامر رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون العقود والنظام العام واثبات الالتزام الفرنسي .
ثامناً :- التشريعات والاتفاقيات الدولية
١. قانون الاونسيترال النموذجي لسنة ١٩٩٦ الخاص بالتجارة الالكترونية
٢. الامر التشريعي الخاص بالمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الصادر عن البرلمان الاوربي ١٩٩٨
٣. اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية الدولية
٤. التوجيه الاوربي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات في مجال التجارة الالكترونية
٥. والتوجيه الأوربي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ المتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية الدولية
٦. اتفاقية الرياض العربية لسنة ١٩٨٣ المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي
٧. اتفاقية الخطابات الالكترونية لعام ٢٠٠٥ المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.
تاسعاً:- المصادر الاجنبية
1- FRANKREICH: Internet et la concurrence deloyale ,2001,at ; http\\:www.uni-muenster de jura itm\lid\"3fran dok
2- GILLIES (L) : A Review of the new jurisdiction rules for electronic consumer contracts within the European union , JILT , Issue 1 , 2001..
3- KESSEDJIAN, Catherine : Commerce electronique et competence jurisdictional , Ottawa , 2000.